منهاج الصالحين

المعاملات

من فتاوى

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد علي الموسوي السبزواري

دام ظله العالي

الطبعة الثانية

الجزء الثاني

مكتبة
مؤمن قريش

(مسألة ١٤٤٥) : لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعدما برئت ولم يدخل بها ورثها وكان لها نصف المهر .

(مسألة ١٤٤٦) : لو زوج شخص امرأة وماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه فالأحوط التراضي في الارث مع بقية الورثة .

(مسألة ١٤٤٧) : النكاح في حال مرض الزوج اذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم فلا عدة عليها بموته .

(مسألة ١٤٤٨) : يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية بل الأحوط تركه ويجوز العكس كذلك ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر .

(مسألة ١٤٤٩) : لا يجوز للمؤمنة نكاح الناصب لأهل البيت وكذا العكس .

(مسألة ١٤٥٠) : نكاح الشغار باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى .

(مسألة ١٤٥١) : يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالاعجمي وبالعكس .

(مسألة ١٤٥٢) : لا يجوز التعريض بالخطبة للذات البعل ولا للذات العدة الرجعية ويجوز للمعتدة البائنة ، وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى حلل .

النكاح المنقطع او المتعة :

يشترط في عقد المتعة الإيجاب مثل أن تقول المرأة : « متعتك »

أو « زوجتك » أو « انكحتك نفسي » والقبول من أهله مثل : « قبلت » ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين غير قابل للزيادة والنقصان :

(مسألة ١٤٥٣) : لو نسي ذكر الأجل ينقلب دائماً على اشكال

(مسألة ١٤٥٤) : يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون إذنها وبنت الاخ والاخت من دون إذن العمة والخالة .

(مسألة ١٤٥٥) : يكره التمتع على البكر وعلى الزانية خصوصاً إذا كانت مشهورة بالزنا فإن فعل فليمنعها من الفجور :

(مسألة ١٤٥٦) : يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ، والسؤال عن حالها وانها ذات بعل أو ذات عدة أم لا ، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة .

(مسألة ١٤٥٧) : لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ولا حدّ للمهر قلة وكثرة ويجوز ان يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير ، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر .

(مسألة ١٤٥٨) : تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها لكنها لو اخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته ما عدى أيام الحيض ونحوها مما حرم الوطىء فيها والاحوط في سائر الاعذار المتعارفة التراضي .

(مسألة ١٤٥٩) : المدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط

من المهر شيء .

(مسألة ١٤٦٠) : لو أوقع العقد ولم يدخل بها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر .

(مسألة ١٤٦١) : لو تبين فساد العقد فلا مهر لها قبل الدخول، وبعده لها أقل الامرين من المهر المسمى ومهر المثل متعة لا دواماً مع جهلها ولا مهر لها مع علمها بالبطلان .

(مسألة ١٤٦٢) : يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها وان كان قد عزل ، ويلحق بالوطء الانزال في فم الفرج وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلا اذا كان قد أقر به سابقاً وكذا الحكم في الأمة .

(مسألة ١٤٦٣) : لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً صح الابراء وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صح زواجها .

(مسألة ١٤٦٤) : لو صالحها على أن يبرئها المدة وان لا تتزوج بفلان صح الصلح ووجب عليه الأبراء .

(مسألة ١٤٦٥) : تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الأبراء بحيضتين كاملتين ولا يكفي فيهما المسمى أو في أحداهما وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن كانت أمة أعتدت بشهرين وخمسة أيام ، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة بل لغيرها أيضاً على الأحوط .

(مسألة ١٤٦٦) : لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل .

(مسألة ١٤٦٧) : إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع يقدم قول ذي البينة ومع عدمها يعمل بالقرائن المفيدة للإطمينان ومع عدمها يعمل بالإحتياط .

(مسألة ١٤٦٨) : لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد بأن يتزوجها شهراً بعد شهر العقد .

(مسألة ١٤٦٩) : يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك .

(مسألة ١٤٧٠) : يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء وانما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها

(مسألة ١٤٧١) : صحة العقد متعة للصغيرة لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال والاحتياط لا يترك .

(مسألة ١٤٧٢) : يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي .

(مسألة ١٤٧٣) : لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم :

(مسألة ١٤٧٤) : لاطلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لها أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط :

الاستمتاع بالاماء ونكاحهن :

(مسألة ١٤٧٥) : كل من ملك أمة بالملك الصحيح الشرعي يجوز له وطئها وكذا سائر الاستمتاعات بها ما لم تكن محرمة عليه بسبب